

فهو ديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات سرعت لا كماله الفرائض فتكون حصتها لها والسنن سرعت لا كماله الواجبات فتكون حصتها لها والاداب سرعت لا كماله السنن فتكون حصتها لها كذا في النهاية واعلم الادلة السريعة انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت قطعي الدلالة كاصحاب الاحاد التي مفهومها قطعي وقطعي الثبوت والدلالة كاخار الاحاد التي مفهومها قطعي وقيل الاول يثبت الفرض وبالثاني وبالثالث يثبت الواجب وبالرابع يثبت السنة والاستصحاب لتكون ثبوت العلم بقوله دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشوف **قوله اما سقوطها فستة** هذا على تقدير ان لا تكون بكيفية الافتتاح شرط كما هو اختيار المصنف والاول يكون سبعة كل هو اختيار المصنف على ما ياتي بيانه **قوله طهارة من الخماسة** اي طهارة بدن المصلي ونويه وكانه من الخماسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلاة وباتيك التفصيل من بعد ان سأل الله تعالى **قوله واما اركانها فستة ايضا** اي كما ان شرطها ستة ثم اعلم ان كسيرة الافتتاح شرط من شروط الصلاة فيها هو

المشهور

المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الساقبي والنظاهون المصنف رحمه الله عن اختيار هذا المذهب لانه عرهما من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عرهما من الاركان وان كانت بشرط اعتدلا ايضا كالمشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان واتخذ حكمها وهذا لان الترخيم بمنزلة الباب لمدار والباب وان كان غيرها ولكن يود من الدار هو لارتباطها بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مستوط شيخ الاسلام اعلمت بركن املي بدليل انها تسرع في الركعة الاولى وانما سرعت شرط التحليل وقد صرح في الاصحاح ايضا بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان الفقه في انعدام الركينة فيها هو ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع وينتهي بالسجود فاما القعدة والخرج من الصلاة فكانت مقننة لغزها لا اعتبارها فانك من جملة الاركان ولهذا الواجب لا يخلو بالسيور ولا يتوقف الحث على القعدة كذا في النهاية واذالم يمكن القعدة الاخيرة من الاركان مع انقائهم على قضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام وانه انقذ من ان يكون ركنا **قال المصنف** ان الاركان المتفق عليها